

شرح أحاديث كتاب الزكاة من بلوغ المرام (٠١)

أحمد الصقعوب

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. وعلى علي رضي الله طبعاً غفر الله له ولشيخنا وللسامعين وعن علي رضي الله عنه قال ليس في البطل العوام صدقة. رواه ابو داود والدار - [00:00:00](#)

الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد حديث علي ابن ابي طالب الذي اشار المؤلف اليه رواه الامام ابو داود في سننه والدارقطني عن الحارث الاعور وعلي - [00:00:20](#)

عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه انه قال ليس في البقر العوامل صدقة وهذا روی مرفوعاً وموقوفاً. وقد صحح المرفوع الامام ابن الخطاب وابن الملقن ورجح البيهقي وابن حجر وقفوه على علي بن ابي طالب رضي الله عنه - [00:00:41](#)

ولذلك قال ابن حجر والراجح وقفه وهذا الاثر جاءت له شواهد من حديث ابن عباس وجابر الا انها ضعيفة كلها امثل ما في الباب حديث علي ابن ابي طالب الذي مات - [00:01:08](#)

وفي هذا الحديث دليل على ان البقرة العوام اي التي اتخاذها صاحبها للعمل. وان بلغت النصاب وحال عليها الحول فانه لا يجب فيها الزكاة دل هذا الحديث على ان من عنده بقر بلغ عددها ثلاثة او اكثر او عنده ابل بلغ عددها - [00:01:28](#)

وخمس فاكثر. وحال عليها الحول لكنه جعلها للعمل. كأن يجعل الابل للحمل او لسانه. او يجعل البقر للحرث. فانه لا زكاة عليه فيها. وبهذا قال جمهور العلماء واستدلوا باثر علي ابن ابي طالب الذي معنا - [00:01:54](#)

ليس بالبقر العوام صدقة. وقاعدة الزكاة ان اي شيء معد لنفع صاحبه فانه لا زكاة عليه قاعدة في الزكاة ان اي شيء معد لنفع صاحبه فلا زكاة فيه. فالمسكن الذي يسكنه ولو كان ثمنه غالياً - [00:02:19](#)

لا زكاة عليه فيه. والسيارة التي يستخدمها ولو عنده اربع سيارات او خمس. ما دامت معدة للاستخدام فان فيها. نعم - [00:02:43](#)